مثله ونصف مثله ونصف مثله تقريبا كذا قيل والمشهور
ضبطه بقدر ما يشتغل باسباب الصلاة **واختياره** اي
الوقت الذي يختار عدم التاخير عنه هو من آخر وقت الفضيلة
**الى مصير الظل مثلين** غير ظل الاستوى ووقت جواز بلا كراهة
الى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب الشمس
ووقت وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة
وقد سبق بيانهما تنبيه من المهم معرفة مقدار الظل شتاء
وصيفا وله زيادتان صغرى وابتداؤها من اليوم الثاني
والعشرين من نيسان وانتهائها يوم ثاني عشر من
حزيران وكبرى وابتداؤها من رابع آب وانتهائها يوم احد
وعشرين من كانون الاول فنزول الشمس في هذا اليوم على
خمسة اقدام وربع قدم وبنانتين وهذا اكثر ما تنتهي اليه
الزيادة الكبرى اي ويدخل وقت العصر مع انتهاء هذه الزيادة على
اثني عشر قدما الا اصبعا واكثر ما تنتهي اليه الزيادة الصغرى
وقت الزوال قدمان وبنانتان ويكون العصر ح على ثمانية
اقدام ونصف وبنانتين وفي كلا الزيادتين يزيد الظل كل يوم
نصف بنانة واذا اخذ في النقصان نقص كل يوم كذلك نصف
بنانة حتى تنتهي الزيادة ولا تتم معرفة ما ذكر الا بمعرفة الشهور
الرومية ومعرفة عدة كل شهر منها وزمن دخوله وخروجه
**ووقت المغرب** ويقال لها صلاة الشاهد قيل لانها لا تقصر
فيها للمسافر بل يصليها كصلاة الشاهد اي الحاضر وقيل الشاهد
نجم يطلع عند الغروب سمي بذلك لانه كالشاهد على غروب
الشمس ودخول الوقت **من تكامل الغروب** وهو سقوط جميع

قرص

قرص الشمس ولا يضر بعد تكامله بقاء شعاعها في الصحارى وهو الضوء
المستعلي كالمتصل بالقرص وذهابه من على الحيطان والجبال في غير
الفضاء دليل على سقوط القرص ويبقى وقت المغرب **الى مغيب**
**الشفق الاحمر** لصحة الاحاديث بذلك خرج به الاصفر والابيض
فلا يبقى المغرب الى مغيبهما واطلاق الشفق عليهما مجاز اذ هو
حقيقة في الاحمر قال ابن حجر في فتح الجواد قد شاهد غروب
الاحمر في بلد قبل الوقت الذي قدره الموقتون فيها وهو نحو عشرين
درجة وح فهل العبرة بما قدروه او بما هو مشاهد وقع على
البابد ترجيح الثاني والاجماع الفعلي على ترجيح الاول وكذا
يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر انتهى **على القول القديم** للشافعي
بل هو جديد لان الشافعي علق القول به في الاملاء على صحة الحديث
وقد صحت فيه الاحاديث من غير معارض ونصه في الجديد ونقله
في المجموع عن الجمهور على انه ينقضي بمضي زمن نحو وضوء وستر
عورة واجتهاد في القبلة واذان ولو في حق المراة واقامة
وسائر سنن الصلاة المتقدمة كتعمم وتقمص ومشي لمحل الجماعة
واكل جائع حتى يشبع وسبع ركعات والعبرة في جميع ذلك
بالوسط المعتدل من فعل الانسان واستدل في الجديد بصلاة
جبريل لها في اليومين في وقت واحد واجاب الاخذون
بالقديم بان المبين فيه انما هو وقت الاختيار وقد تقرر ان وقت
اختيارها هو وقت فضيلتها على انه متقدم بمكة وهذه
الاحاديث متاخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهي اكثر
رواة واصح اسنادا ولها خمسة اوقات وقت فضيلة وهو وقت
اختيارها ووقت جواز بكراهة وهو ما زاد على وقت
الفضيلة الى ان يبقى ما يسعها ووقت حرمة بعده ووقت عذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)